

حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال وان اتصلوا على الاستجمار اجزأه اذا لم تتعدي النجاسة موضع العادة. والدليل على اجزاء الاقتصار على الاستجمار ما ثبت عن رضي الله عنها مرفوعة اذا ذهب احدهم الى غائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيع بها فانها تجزئ عنه - [00:00:00](#)

اخذ بهذا الرواية ابن حزم وغيره انه لو استجمار باقى ثلاثة فانها لا تجزئ. والصواب انه اذا انقض اجزاء مع التحرير. في حديث سلمان في صحيح الامام مسلم نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. اذا نهي التحرير - [00:00:20](#)
فاما انقذت اجزاء لكن لا يجوز. واما آآ انقتل الاربعة ما انقتل ثلاثة يضيف رابعا ثم اذا قاتل اربعة يستحب. استحبابه لا اجابة ان يضيف خامسا. نعم. احسن الله اليهم - [00:00:40](#)

عندنا نصوص اخرى نرى ان نستنجي باقل. العدد له معنى. العدد له معنى. كان بامكان النبي يقول آآ نهر يستنجرني حتى يظهر. وانتهت القضية. فلما حدد النبي العدد اذا له معنى العدد. دايما يا شيخ الحكمة ما تذكر - [00:01:00](#)

صحيح وهذا من الاسباب اللي اتمسك بها انا انما العدد له معنى. ولذلك اتمسك بها الكثير من الاعداد مثل استمسكت بما مضى اه يغسل سبعا مذهب مالك يقول ماء قوي جدا ولا لماذا يذكر النبي عددا؟ وكذلك النجاسة كانوا يقولون - [00:01:20](#)
فاستمسكنا بهذا العدد كما نستمسك بالعدد في قول الله جل وعلا فيجذوه مائة جلدة العدد هنا معتبر. نعم مفهوم العدد الحجة وغير الحجة طول الحديث عنها. اذا يا شيخ. نعم. اذا انطق الاثنان لا بد يكون الثالث لا بد يكون - [00:01:40](#)
ويأثم مع الاجزاء خلافة لابن حزم يقول له عبادته باطلة وصلاته باطلة يكون فيها باطل. حديث نعم؟ انه من يطهره ضعيف الحديث هذا. نعم. جاك الحجر واحد له ثلاث شعب يكون بمعاد ثلاث - [00:02:00](#)